

Distr.: Limited  
29 October 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة السابعة عشرة  
فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع  
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي\*  
مذكرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحا بشأن الفصل الرابع من القانون النموذجي المنقح  
(طرائق الاشتراء غير المنطوية على تفاوض: المناقصة المحدودة وطلب عروض لأسعار وطلب  
الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)، يشمل المواد ٣٩ إلى ٤١.  
وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

\* قُدِّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية  
في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



## الفصل الرابع - طرائق الاشتراء غير المنطوية على تفاوض (المنافسة المحدودة، وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

### المادة ٣٩ - المنافسة المحدودة<sup>(١)</sup>

(١) (أ) عندما تُجري الجهة المشترية مناقصة محدودة لأن الشيء موضوع الاشتراء، بسبب طبيعته البالغة التعقُّد أو التخصص، غير متوافر إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين، يتعيَّن عليها أن تلتزم العطاءات من جميع الموردين والمقاولين الذين يتوافر لديهم الشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) عندما تُجري الجهة المشترية مناقصة محدودة لأن الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء، يتعيَّن عليها أن تختار الموردين والمقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات على نحو غير تمييزي، وأن تختار عدداً كافياً من الموردين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.

(٢) [في حال اعترام الجهة المشترية استخدام المنافسة المحدودة بمقتضى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة،] [يتعيَّن على الجهة المشترية] [يجوز للجهة المشترية] أن تقوم بإجراءات اختيار أولي. وتنطبق المادة ١٦ من هذا القانون على إجراءات الاختيار الأولي باستثناء أنه:

(أ) يتعيَّن أن يُذكر في نص الدعوة إلى الاختيار الأولي وفي وثائق الاختيار الأولي، إضافة إلى المعلومات المذكورة في الفقرتين (٣) و(٥) من المادة ١٦، ما يلي:

١' أن الجهة المشترية تعترزم، عند إتمام إجراءات الاختيار الأولي، ألا تلتزم عطاءات إلا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين المؤهلين أولياً، ممن يفون بمعايير التأهل الأولي على أفضل وجه؛

٢' العدد الأقصى من الموردين أو المقاولين المؤهلين أولياً الذين ستلتزم منهم العطاءات، والذي يجب ألا يقل عن [خمسة]؛

(1) يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.3 كل ما نظر فيه الفريق العامل حتى الآن من خيارات بشأن هذه المادة. أما هذه الوثيقة فلا تتضمن إلا خياراً واحداً يُعرض بناءً على مشاورات الأمانة مع الخبراء واستناداً إلى مشروع النص الذي قدّمه إلى الأمانة، في تموز/يوليه ٢٠٠٩ فريق الصياغة غير الرسمي المؤلف من ألمانيا وأنغولا وتركيا والجمهورية التشيكية والسنغال وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى ضوء الأحكام المتعلقة بشروط استخدام المنافسة المحدودة، الواردة في المادة ٢٦ من الفصل الثاني من مشروع هذا القانون.

٣٤ ' الأسلوب الذي سيبعث في اختيار ذلك العدد، وفقاً للفقرة (٢) (ب) أدناه؛

(ب) على الجهة المشترية أن تحدد مراتب الموردّين أو المقاولين الذين يفون بمعايير التأهل الأولي على أساس المعايير المستخدمة في تقييم مؤهلاتهم، وأن تختار الموردّين أو المقاولين الذين سيُدعون إلى تقديم العطاءات بعد إتمام إجراءات الاختيار الأولي. ولا يجوز للجهة المشترية أن تتبع في اختيار أولئك الموردّين إلا أسلوب الترتيب المبين في الدعوة إلى الاختيار الأولي وفي وثائق الاختيار الأولي. [وعلى الجهة المشترية أن تختار الموردّين أو المقاولين الذين ستلتزم منهم العطاءات على نحو غير تمييزي، وأن تختار عدداً كافياً منهم لضمان التنافس الفعال]؛<sup>(٢)</sup>

(ج) على الجهة المشترية أن تُسارع إلى إشعار كل مورّد أو مقاول سواء اختارته أم لا، وعليها أن تتيح لأي فرد من عامة الناس، عند الطلب، أسماء جميع الموردّين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار [، ما لم تقرر الجهة المشترية حجب هذه المعلومات من أجل حماية المعلومات السرية في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرية].<sup>(٣)</sup> وعلى الجهة المشترية أن تقوم، عند الطلب، بإبلاغ الموردّين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار بالأسباب الداعية إلى ذلك.

(٣) على الجهة المشترية أن تعمل على نشر إشعار بإجراءات المناقصة المحدودة في ... (تحدد كل دولة مشترعة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ينشر فيها هذا الإشعار). ويحتوي الإشعار، كحد أدنى، على المعلومات المذكورة في المادة ٣١ من هذا القانون.

(٤) لا تُلزم الجهة المشترية بتطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، بغية حماية المعلومات السرية. وعلى الجهة المشترية أن

(2) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هذه الجملة الأخيرة زائدة عن الحاجة، نظراً للضمانات الإجرائية التي سبق إدراجها في الأحكام السابقة من الفقرة ٢ من هذه المادة، وللمبادئ العامة ذات الصلة المنصوص عليها في مواضع أخرى من القانون النموذجي. كما أن هذا الحكم يمثل تكراراً لأحكام الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

(3) أُضيفت العبارة الختامية بناء على التعليمات التي وُجّهت إلى الأمانة في الدورة الثانية والأربعين للجنة بأن تعد اقتراحات صياغية تستوعب أنواع الاشتراء الحساسة، لكي ينظر فيها الفريق العامل، وخصوصاً من خلال وضع تدابير خاصة لحماية المعلومات السرية في تلك الأنواع من الاشتراء (انظر الفقرتين ٢٦٤ و ٢٦٥ من الوثيقة A/64/17).

تدوّن في سجل الاشتراء الذي تقتضيه المادة [٢٣] من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ قرارها بعدم إصدار إشعار بالمناقصة المحدودة.<sup>(٤)</sup>

(٥) على الجهة المشترية أن تدعو جميع الموردين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار إلى تقديم عطاءاتهم. وفي حال عدم إتاحة وثائق الالتماس علناً ابتداءً من تاريخ نشر الدعوة إلى الاختيار الأولي، يتعين على الجهة المشترية أن تضمن إتاحة تلك الوثائق في الوقت نفسه إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار.

(٦) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على المراحل اللاحقة من المناقصة المحدودة.

#### المادة ٤٠ - طلب عروض الأسعار<sup>(٥)</sup>

(١) على الجهة المشترية أن تطلب عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة. ويبلغ كل مورّد أو مقاول يُلتَمَس منه عرض أسعار بما إذا كان يتعين أن تدرج في السعر أي عناصر أخرى غير ثمن الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب.

(٢) يُسمح لكل مورّد أو مقاول بأن يقدم عرض أسعار واحد فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا يجوز إجراء مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورّد أو مقاول بشأن عرض الأسعار الذي قدمه.

(٣) يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية.<sup>(٦)</sup>

(4) أُضيفت الفقرة (٤) بناءً على التعليمات التي وجهتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين إلى الأمانة، بأن تعد اقتراحات صياغية تقدم إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها، على أن تستوعب أنواع الاشتراء الحساسة، وخصوصاً من خلال تدابير خاصة لحماية المعلومات السرية في تلك الأنواع من الاشتراء (الفقرتان ٢٦٤ و ٢٦٥ من الوثيقة A/64/17).

(5) وافق الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، على مشروع هذه المادة، الذي يستند إلى المادة ٥٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بصيغته المنقحة خلال تلك الدورة (الفقرات ٢٠٢-٢٠٨ من الوثيقة A/CN.9/668).

(6) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي اشتراط نشر إشعار بإجراءات طلب عروض الأسعار، ومن ثم وفيما إذا كان ينبغي أن تتضمن هذه المادة أحكاماً مشابهة لتلك الواردة في المادة ٣٩ (٣) و(٤) وأعلى. وينطبق هذا الأمر على جميع الحالات التي تجرى فيها عمليات التماس مباشر.

## المادة ٤١ - طلب الاقتراحات غير المقترون بتفاوض<sup>(٧)</sup>

(١) رهناً بأحكام المادة ١٦ يتعين على الجهة المشتريّة، أن تلتزم الاقتراحات عن طريق التماس مفتوح ما لم ترى أن من الضروري إجراء التماس مباشر للأسباب التالية:

(أ) لأن الشيء موضوع الاشتراء لا يتوافر إلا لدى عدد محدود من الموردّين أو المقاولين، شريطة أن تلتزم اقتراحات من جميع أولئك الموردّين أو المقاولين؛ أو

(ب) لأن الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من الاقتراحات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء، شريطة أن تلتزم اقتراحات من عدد كاف من الموردّين أو المقاولين لضمان التنافس الفعال؛ أو

(ج) لأن الالتماس المباشر هو الوسيلة الوحيدة لحماية المعلومات السرية في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، شريطة أن تلتزم الجهة المشتريّة اقتراحات من عدد كاف من الموردّين أو المقاولين لضمان التنافس الفعال.<sup>(٨)</sup>

(٢) طلب، الاقتراحات كحد أدنى ما يلي:

(أ) وصفاً للشيء موضوع الاشتراء، يشمل المعايير النوعية والتقنية وغيرها من المعايير التي يجب أن يفي بها الاقتراح، والموقع الذي يتعين فيه توفير الشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وفحصها وتقييمها ومقارنتها وفقاً للمادتين ١٠ و ١١، بما في ذلك أي متطلبات دنيا تضعها الجهة المشتريّة بشأن الجوانب

(7) قرّر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة، وبعد نقاش حول ما إذا كان ينبغي استبقاء هذه الأحكام في القانون النموذجي المنقح، أن يستبقى مشروع هذه المادة، التي تستند إلى المادة ٤٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، لكنه أرجأ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة (الفقرة ٢٠١ من الوثيقة A/CN.9/668). وقد أُعيدت صياغة المادة المقترحة في هذه الوثيقة، توضيحاً لنطاقها وغرضها المقصودين، على ضوء المداولات التي جرت في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة (الفقرات ١٩٣-٢٠١ من الوثيقة A/CN.9/668)، ومشاورات الأمانة مع الخبراء. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر بمدى توافق جميع الأحكام المتعلقة بطلب الاقتراحات الواردة في الفصلين الرابع والخامس، وخصوصاً فيما يتعلق بمتطلبات الشفافية ومستوى تفاصيل تنظيم الإجراءات.

(8) استناداً إلى أحكام المادة ٧٣ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والفقرة ٢٦٥ من الوثيقة A/64/17، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يتعين إلزام الجهة المشتريّة، كقاعدة عامة، بأن تنشر إشعاراً بالاشتراء (شبيه بالإشعار المطلوب بمقتضى مشروع المادة ٣٩ (٣) أعلاه) حتى في حالات الالتماس المباشر، ما لم تقرر خلاف ذلك في عمليات الاشتراء التي تنطوي على معلومات سرية بهدف حماية تلك المعلومات السرية (مشروع المادة ٣٩ (٤) أعلاه).

النوعية والتقنية والتجارية للاقتراحات، [وأي حد أقصى للسعر]<sup>(٩)</sup> وبياناً يفيد بأن الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات ستفرض باعتبارها غير مستجيبة؛

(ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء؛

(د) تعليمات موجهة إلى الموردّين أو المقاولين بأن يقدموا إلى الجهة المشترية في آن واحد اقتراحين في مظهرين: يحتوي أحدهما على جوانب الاقتراح النوعية والتقنية، ويحتوي المظروف الآخر على جوانب للاقتراح [التجارية] [المالية] [السعرية]<sup>(١٠)</sup>.

(٣) يتعين على الجهة المشترية، قبل فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب [التجارية] [المالية] [السعرية] للاقتراحات أن تقيّم الجوانب النوعية والتقنية للاقتراحات وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في طلب الاقتراحات.

(٤) يتعين تدوين نتائج تقييم الجوانب النوعية والتقنية للاقتراحات في سجل إجراءات الاشتراء على الفور.

(٥) تُعتبر الاقتراحات التي لا تفي جوانبها النوعية والتقنية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة غير مستجيبة وتُرفض لذلك السبب. ويُرسل الإشعار بالرفض [وأسباب الرفض]<sup>(١١)</sup> مع المظروف غير المفتوح الذي يحتوي على الجانب [التجاري] [المالي] [السعري] للاقتراح على وجه السرعة وبصورة منفردة ومتزامنة إلى كل مورّد أو مقاول رُفض اقتراحه.

(٦) تُعتبر الاقتراحات التي تفي جوانبها النوعية والتقنية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة باقتراحات مستجيبة. وعلى الجهة المشترية أن تقوم على وجه السرعة وبصورة متزامنة بإبلاغ الموردّين أو المقاولين الذين قدموا تلك الاقتراحات بالدرجة التي حصلت عليها الجوانب النوعية والتقنية لاقتراح كل منهم حسبما دُونت في سجل إجراءات الاشتراء وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة. ويتعين على الجهة المشترية أن تدعو أولئك الموردّين أو المقاولين إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب [التجارية] [المالية] [السعرية] لاقتراحاتهم.

(9) لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه الإشارة لاستيعاب عمليات الاشتراء ذات الميزانية الثابتة. انظر أيضاً المناقشات المتعلقة باشتراء خدمات استشارية في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71.

(10) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في ماهية التعبير الأكثر ملاءمة في هذا السياق من بين هذه التعابير المقترحة. فالقانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لا يشير في هذا السياق إلا إلى "السعر".

(11) يتصل ما يرد بين أقواس معقوفة بمسألة الرد على الشكاوى. وربما يستذكر الفريق العامل أنه لم يبت بعد في الطريقة التي ينبغي تناول مسألة الرد على الشكاوى في النص أو الدليل، وربما يود من ثم اتخاذ قرار نهائي قبل تناول مسألة الإبقاء على هذا الحكم في النص أو تشجيع اتخاذ خطوة من هذا القبيل في الدليل. وانظر أيضاً النقاش ذي الصلة في القسم حاء من المذكرة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1 التي أعدتها الأمانة.

(٧) وتقرأ الدرجة التي حصلت عليها الجوانب النوعية والتقنية لكل اقتراح مستجيب والدرجة التي حصل عليها الجانب [التجاري] [المالي] [السعري] للاقتراح في حضور الموردّين أو المقاولين الذين يدعون وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب [التجارية] [المالية] [السعريّة] للاقتراحات.

(٨) على الجهة المشتريّة أن تقارن الجوانب [التجارية] [المالية] [السعريّة] للاقتراحات [التي لا تتجاوز الحد الأقصى للسعر]<sup>(١٢)</sup> وأن تحدد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز، وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في طلب الاقتراحات. ويتعين أن يكون الاقتراح الفائز:

(أ) هو الاقتراح الأدنى سعراً؛ أو

(ب) الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي يجمع بين السعر والمعايير الأخرى غير السعريّة المبينة في طلب الاقتراحات.

---

(12) انظر الحاشية ٩ أعلاه.